

بحار الأنوار

[344] فإذا كمل أربعة أشهر بعث ^ا عزوجل ملكين خلاقين فيقولان: يا رب ما تخلق ؟ ذكرًا أو أنثى ؟ فيؤمران فيقولان: يا رب شقيا أو سعيدا ؟ فيؤمران فيقولان: يا رب ما أجله ؟ وما رزقه ؟ وما كل شئ من حاله ؟ - وعدد من ذلك أشياء - ويكتبان الميثاق بين عينيه، فإذا أكمل ^ا الاجل بعث ^ا ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق. وقال الحسن بن الجهم: فقلت له: أفيجوز أن يدعو ^ا عزوجل فيحول الانثى ذكرا أو الذكر أنثى ؟ فقال: إن ^ا يفعل ما يشاء (1). بيان: قيل: كتابة الميثاق كناية عن مفطوريته على خلقه قابلة للتوحيد وسائر المعارف، ونسيان الميثاق كناية عن دخوله في عالم الاسباب المشتمل على موانع تعقل ما فطر عليه. أقول: قد مر بسط القول في تلك الاخبار في كتاب العدل. 31 - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن ^ا عزوجل إذا أراد أن يخلق النطفة التي (2) أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع، وأوحى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري، فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتتردد فيه أربعين يوما، ثم تصير علقة أربعين يوما، ثم تصير مضغة أربعين يوما، ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة، ثم يبعث ^ا ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء (3) فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرحم، وفيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فينفخان فيها روح الحياة والبقاء، ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح، وجميع ما في البطن بإذن ^ا تعالى. ثم يوحى ^ا إلى الملكين: اكتبوا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطوا لي البداء في ما تكتبان _____ (1) الكافي: ج 6، ص 13. (2) في المصدر: مما اخذ. (3) في المصدر: يشاء ^ا فيقتحمان.